الأهرام

٢٠٠٥/٤/٢٩

رئيس مجلس الشعب فى حديث مهم وموضوعى حول انتخابات الرئاسة

الصياغة النهائية المقترحة للمادة ٧٦ تعلن ١٠ مايو المقبل

وهذه حقيقة ما أراده مبارك بتعديل الاستفتاء على الرئيس الى إنتخابه .. كما فعل ديجول عام ٦٢

المادة ٧٦ تحقق تعديلات الدستور أمر انتخاب رئيس الجمهورية مع ضمان حصول المنتخب خارج الشروط الدستورية

فضلت علم رئاسة لجنة الاشراف على انتخابات الرئاسة .. رغم أن موقفى الدستورى مهم فى هذا الشأن

٤ توجهات مختلفة ـ لاتزال قيد المناقشة ـ لمعايير وضوابط الترشيح لتقلد مهام المنصب الرفيع

□ بداية . لماذا اتجه فكر الرئيس مبارك الى تعديل الاستفتاء على الاسم الذى يرشحه مجلس الشعب لرئاسة الجمهورية وهو ما حقق الاستقرار لمصر سنوات طوال ، الى الانتخاب الحر المباشر له ؟

قال د . سرور فى إجابته :

■ هذا التعديل ينطوى على تعميق للممارسة الديمقراطية ، فمن المسلم به انه إذا كان رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية فى ذات الوقت كما هو مطبق عندنا فان انتخابه يجب أن يكون مباشرة من الشعب ، أما إذا كان رئيس الحكومة هو رئيس السلطة التنفيذية كما فى ايطاليا والمانيا فان رئيس الجمهورية قد ينتخب من البرلمان ، وفى فرنسا رغم ان رئيس الجمهورية يراس السلطة التنفيذية فانه كان منتخبا بواسطة مجمع انتخابى يتكون من اعضاء البرلمان واعضاء منتخبين على المستوى المحلي إلى ان اعلن الجنرال ديجول تعديل الدستور سنة ٦٢ لكى يكون انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الاقتراع العام المباشر، وقال قولته المشهورة فى خطاب له فى سبتمبر ٦٢ بانه يستمد شرعيته من الزعامة التاريخية التى توافرت له ، لكنه يريد فيمن يحل محله أن يكون أساس مجيئه الثقة الصريحة للامة فى اختياره وما أشبه الليلة بالبارحة ، فان كلا من الرئيس جمال عبد الناصر والرئيس محمد أنور السادات ، والرئيس محمد حسنى مبارك قد استمد شرعيته من زعامة تاريخية وفرتها له انجازاته التى كانت نقطة تحول تاريخى فى حياة الامة ، وقد اراد الرئيس مبارك ان يعتمد رئيس مصر فى المستقبل على ثقة الشعب لانه لا يضمن أن تتوافر له ظروف الزعامة التاريخية التى توافرت له ، ولكل من عبد الناصر والسادات من قبله .

□ إتسائل الآن : كيف جرت مراحل إعداد الصياغة النهائية المقترحة للمادة ٧٦ التى بادر الرئيس بطلب تعديلها ؟

رد الدكتور أحمد فتحى سرور :

■ بعد أن وافق مجلس الشعب على مبدأ تعديل المادة ٧٦ من الدستور طبقا للمبادىء التى طرحها السيد رئيس الجمهورية بأن يجرى اختيار المرشح لهذا المنصب عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر على نحو يكفل تقديم أكثر من مرشح الى الشعب ليفاضل بينهم ويختار منهم بإرادته الحرة وطبقا للدستور من يتولى مهام رئيس الجمهورية ، فإن مجلس الشعب يحدد مضمون هذا التعديل. وتتولى اللجنة التشريعية طبقا للائحة الداخلية للمجلس صياغة المشروع المقترح لتعديل المادة ٧٦ لطرحه على المجلس. ويتعين لإقرار هذه الصياغة توافر الأغلبية نداء بالاسم. وراعت اللجنة التشريعية ألا تنفرد بوضع التعديل الذى تبنى عليه الصياغة النهائية المقترحة للمادة ٧٦ ، فعقدت جلسات للاستماع الى شخصيات لها خبرة دستورية، وأخرى لها خبرة سياسية تمثل المجتمع المدنى والجامعات والصحافة ، والمجلس القومى لحقوق الانسان والمجلس القومى للمرأة .

لهذا استبعد النواب المعينون رغم أن عضويتهم كاملة بالبرلمان من تأييد المرشحين فى انتخابات الرئاسة

وفى ضوء هذا التصور بدأ أعضاء اللجنة التشريعية وغيرهم ممن حضروا اجتماعاتها عرض تصوراتهم ومنهم من كان قد تقدم بمقترحات محددة ، وقد وصل عددهم الى ٤٦ عضوا وبلغ عددمن استمعت اليهم اللجنة من خارجها ٤٧ فيكون المجموع ١٩٣ وبعد انتهاء سماع الذين طلبوا الحديث رفعت اللجنة جلساتها وكلفت مكتبها بتقديم صياغة مقترحة تعرض عليها يوم ٣ مايو المقبل لمناقشتها .

وبعد أن يتم وضع الصيغة التى ترتضيها اللجنة التشريعية سوف ارسل هذه الصياغة الى مجلس الشورى لإبداء الرأى فيها ، وعندما يصلنا رايه فسوف اعرض الأمر على اللجنة التشريعية مرة اخرى. وفى هذه الحاله يتعين حضور ثلثى اعضائها الاربعين لكى يضعوا الصياغة النهائية المقترحة للمادة ٧٦ من الدستور ، ولابد لإقرارها موافقة أغلبية أعضائها، اى ٢٠ عضوا زائد عضو ، وهذا هو نصاب الأغلبية المطلقة وتعرض بعد ذلك هذه الصياغة على مجلس الشعب للنظر فى إقرارها يوم ١٠ مايو المقبل .

□ وما هى المحاور التى تحكم هذه الصياغة للمادة ٧٦ التى طلب الرئيس تعديلها ؟

■ رد رئيس مجلس الشعب بانها تتركز فى ثلاثة محاور :

○ أولها : هو مراعاة أن يكون انتخاب رئيس الجمهورية من خلال الاقتراع العام المباشر، ومعنى ذلك اتاحة الفرصة لجميع المواطنين على قدم المساواة للاشتراك فى الحكم سواء من خلال الترشيح او الانتخاب، والا يكون لكل مواطن سوى صوت واحد تتساوى قيمته مع قيمة سائر الأصوات، وان تتحقق المساواة بين سائر المرشحين المتنافسين فى جميع الإجراءات ومنها الوصول إلى وسائل الإعلام ، وان يكون هناك سقف موحد للإنفاق على الحملة الانتخابية لجميع المرشحين مع وجود رقابة على مصادر التمويل للحيلولة دون وصول أى تمويل خارجي أو اى تمويل غير شرعى .

○ أما المحور الثانى فيتركز فى التحقق من جدية الترشيح للرئاسة حتى لا يكون هذا الترشيح أداة للمظهرية أو للدعاية الشخصية بحثا عن مجرد الشهرة او اشباع مصالح شخصية ، وفى هذا الشأن فان اللجنة أمامها عدة اتجاهات : يعطى أولها الترشيح للاحزاب السياسية بشروط معينة ، وثانيها يعطى الترشيح لعدد من المواطنين يختلف كما هو مطبق فى الخارج من دولة إلى اخرى ، واتجاه ثالث يتطلب موافقة نسبة معينة من أعضاء البرلمان بعد عرض أسماء المرشحين عليه ، وهناك اتجاه رابع يتطلب تاييد عدد من المنتخبين سواء على المستوى القومى وهم أعضاء البرلمان بمجلسيه ، او على المستوى المحلى وهم أعضاء المجالس المحلية . حتى مستوى مجالس المحافظات فقط ، ويستند هذا الاتجاه إلى أن المنتخبين يمثلون قاعدة من الشعب ، قد تصل إلى

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

في مصارحة كاملة. وبموضوعية دستورية وقانونية. وبغير تحرج من الإفصاح عن الرأى الشخصي. كشف الدكتور أحمد فتحى سرور رئيس مجلس الشعب ـ في حديث خاص للصفحة ـ عن تفاصيل الجوانب المهمة التى حكمت مناقشات ١٩٣ من أعضاء اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب، ومن الشخصيات العامة ذات التاريخ السياسى، ومن أعضاء المجلس القومى لحقوق الانسان، ومن عضوات المجلس القومى للمرأة، ومن كبار قيادات الصحافة.. للصياغة النهائية المقترحة للمادة ٧٦ من الدستور ، تحقيقا لما طلبه الرئيس مبارك في مبادرته الديمقراطية بتعديل طريقة اختيار رئيس الجمهورية، من الاستفتاء عليه الى انتخابه لأول مره في تاريخ مصر السياسى، وهى الصياغة التى أكد رئيس المجلس النيابى أنها سوف تعلن فى ١٠ مايو.

وقد أجاب رئيس مجلس الشعب ـ في حديث خاص ـ على التساؤلات الجوهرية المطروحة حاليا فى الساحة السياسية.

○ د . احمد فتحى سرور ○

□ وماذا عن الانتخابات الرئاسية المقبلة والاحزاب السياسية لم تستعد بعد لخوضها؟

■ يقضى مبدأ التعديل بالسماح لقيادات الاحزاب السياسية الحالية بخوض الانتخابات المقبلة وفق ضوابط معينة يجرى النقاش حول تحديدها وقد استحقت اللجنة التشريعية فى شأنها إلى وجهات نظر متباينة.

□ وماذا عن المحور الثالث الذى يحكم مشروع تعديلات المادة ٧٦ والذى لم تتحدث عنه بعد ؟

■ يتعلق المحور الثالث بجهة الاشراف على الانتخابات الرئاسية ، وقد توزعت الآراء التى استمعت اليها اللجنة بين عدة اتجاهات، فهناك اتجاه الى اسناد الاشراف الى لجنة قضائية بحتة نظرا لما يتمتع به القضاة من استقلال وحصانة ، وبرز اتجاه آخر يسند الاشراف الى لجنة تتكون جميعها من شخصيات عامة قد يكون منها بعض كبار رجال القضاء السابقين تقديرا الى ان مهمة هذه اللجنة ليست قضائية بحتة، وان مهام الاشراف على الانتخابات ذات طبيعة إدارية بحتة، وان عنصر الملائمة يجب أن يكون غالبا فى تفكير أعضاء اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات، بينما ظهر اتجاه وسط ينادى بان تكون اللجنة مكونة من عنصرين احدهما قضائى والآخر سياسى ، واما العنصر القضائى فيتكون من عدد من شيوخ القضاء فى المحاكم العليا سواء على مستوى القضاء الدستورى ، أو قضاء محكمة النقض ، أو قضاء مجلس الدولة . واما عنصر الشخصيات العامة فيتجه الرأى الى اختيار شخصيات مرموقة ذات اسهام رفيع فى مختلف صور الحياة العامة من المشهود لهم بالسمعة الحسنة والثقة فى أعمالهم .

□ ولماذا استبعدتم المعينين من أعضاء البرلمان من تأييد الترشيح؟

■ لاشك فى أن المعينين هم نواب يتمتعون بالعضوية الكاملة للبرلمان أسوة بالمنتخبين ، ولكن طلب تأييد أعضاء البرلمان لايكون بالنظر الى عضويتهم فيه ، وانما يكون بالنظر الى كونهم منتخبين يمثلون قواعد شعبية فينبغى أن يكون تأييد المرشح بمن يمثلون هذه القاعدة

□ وماذا عن رئاسة اللجنة المشرفة على انتخابات الرئاسة ؟

■ اختلف الرأى فى هذا الشأن فمنهم من طلب ان تراس هذه اللجنة شخصية قضائية، ومنهم من اكتفى الرئاسة بأن تكون من أصحاب الشخصيات العامة . وسوف تحسم اللجنة التشريعية هذا الاختلاف فى الرأى .

□ سمعنا أن البعض قد رشح رئيس مجلس الشعب لهذه المهمة ، وان البعض قد استبعده لأنه ذو سلطة رسمية ؟

الآلاف وكل تأييد لاحد النواب يعنى تأييد قاعدته الانتخابية ، مما يغنى عن تأييد المواطنين انفسهم بالتوقيع على تأييد الترشيح ، الأمر الذى تشوبه ملاحظات مهمة كثيرة منها الخضوع للتأثير بجميع أنواعه ، ويتجه الرأى الغالب وفقا للتحليل الذى أجرته أمانة المجلس لآراء من استمعت إليهم اللجنة إلى هذا الاتجاه الاخير ، وهو ما أخذت به بعض الدول ذات الديمقراطية الراسخة مثل فرنسا ، وتظل المشكلة الوحيدة عند الأخذ بهذا الاتجاه هو تحديد عدد المنتخبين من اعضاء البرلمان والمجالس المحلية، مع تحديد مستوى هذه المجالس . ويتجه الرأى الغالب الى الأخذ بنسبة معقولة لاتعوق حرية الترشيح ، وفى نفس الوقت تحول دون أن يكون الترشيح أداه سهلة لتحقيق المظهرية والشهرة

□ وماذا عن الانتخابات الرئاسية المقبلة والاحزاب السياسية لم تستعد بعد لخوضها؟

■ يقضى مبدأ التعديل بالسماح لقيادات الاحزاب السياسية الحالية بخوض الانتخابات المقبلة وفق ضوابط معينة يجرى النقاش حول تحديدها وقد استحقت اللجنة التشريعية فى شأنها إلى وجهات نظر متباينة.

□ وماذا عن المحور الثالث الذى يحكم مشروع تعديلات المادة ٧٦ والذى لم تتحدث عنه بعد ؟

■ يتعلق المحور الثالث بجهة الاشراف على الانتخابات الرئاسية ، وقد توزعت الآراء التى استمعت اليها اللجنة بين عدة اتجاهات، فهناك اتجاه الى اسناد الاشراف الى لجنة قضائية بحتة نظرا لما يتمتع به القضاة من استقلال وحصانة ، وبرز اتجاه آخر يسند الاشراف الى لجنة تتكون جميعها من شخصيات عامة قد يكون منها بعض كبار رجال القضاء السابقين تقديرا الى ان مهمة هذه اللجنة ليست قضائية بحتة، وان مهام الاشراف على الانتخابات ذات طبيعة إدارية بحتة، وان عنصر الملائمة يجب أن يكون غالبا فى تفكير أعضاء اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات، بينما ظهر اتجاه وسط ينادى بان تكون اللجنة مكونة من عنصرين احدهما قضائى والآخر سياسى ، واما العنصر القضائى فيتكون من عدد من شيوخ القضاء فى المحاكم العليا سواء على مستوى القضاء الدستورى ، أو قضاء محكمة النقض ، أو قضاء مجلس الدولة . واما عنصر الشخصيات العامة فيتجه الرأى الى اختيار شخصيات مرموقة ذات اسهام رفيع فى مختلف صور الحياة العامة من المشهود لهم بالسمعة الحسنة والثقة فى أعمالهم .

□ ولماذا استبعدتم المعينين من أعضاء البرلمان من تأييد الترشيح؟

■ لاشك فى أن المعينين هم نواب يتمتعون بالعضوية الكاملة للبرلمان أسوة بالمنتخبين ، ولكن طلب تأييد أعضاء البرلمان لايكون بالنظر الى عضويتهم فيه ، وانما يكون بالنظر الى كونهم منتخبين يمثلون قواعد شعبية فينبغى أن يكون تأييد المرشح بمن يمثلون هذه القاعدة

□ وماذا عن رئاسة اللجنة المشرفة على انتخابات الرئاسة ؟

■ اختلف الرأى فى هذا الشأن فمنهم من طلب ان تراس هذه اللجنة شخصية قضائية، ومنهم من اكتفى الرئاسة بأن تكون من أصحاب الشخصيات العامة . وسوف تحسم اللجنة التشريعية هذا الاختلاف فى الرأى .

□ سمعنا أن البعض قد رشح رئيس مجلس الشعب لهذه المهمة ، وان البعض قد استبعده لأنه ذو سلطة رسمية ؟

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

■ نعم نهب عدد كبير من أعضاء اللجنة التشريعية الى أن يتولى رئيس مجلس الشعب رئاسة اللجنة المشرفة على انتخابات الرئاسة ، بينما استبعد هذا الاتجاه عدد أخر من الأعضاء استنادا الى أنه لايجوز لذوى السلطة الرسمية ، أو ذوى الانتماءات الحزبية أن يتولوا رئاسة هذه اللجنة .

□ وهنا لابد أن نتساءل عن رأيك الشخصى فى هذا الصدد ؟

■ لقد سكت طويلا عن الرد لاجهزة الاعلام على هذا السؤال ترفعا وابتعادا عن الانزلاق فى نوع من الجدل الذى يخلط فيه البعض بين الناحية الدستورية والناحية السياسية ، والذى يخلط فيه البعض الأخر بين الطابع الدستورى لمنصب رئيس مجلس الشعب أيا كان شاغله ، وبين الانتماء الحزبى لرئيس المجلس الذى تجرى الانتخابات الرئاسية فى ظل رئاسته لمجلس الشعب ، وكان لامناص من أن أوضح رأيى الآن فى هذا الشان فقلت داخل اللجنة التشريعية إن اختيار رئيس مجلس الشعب لرئاسة اللجنة الاشرافية ليس فيه حرج من الناحية الدستورية ، لاية شخصية منتخبة من الشعب بوصفه نائبا ، وشخصية منتخبة من الاغلبية والمعارضة فى المجلس النيابى بصفته رئيسا لمجلس الشعب ، لكى يتولى مهاما أولى خصائصها هو الحياد ، ومن المسلم به فى جميع الدساتير أن رئيس البرلمان قد يكون حزبيا ومع ذلك يتولى رئاسة السلطة التشريعية باستقلال وحياد ، ولاشك أن مهام السلطة التشريعية إضافة الى الرقابة على السلطة التنفيذية هى أشد خطورة وأهمية من رئاسة لجنة الإشراف على الانتخابات الرئاسية ومع ذلك فانه من حيث الملاءمة فان أعباء رئيس مجلس الشعب لاتسمح له بتحمل مزيد من الأعباء . وقد فات على الذين يستبعدون قوى السلطة الرسمية من رئاسة هذه اللجنة أن رؤساء الهيئات القضائية هم من ذوى السلطة الرسمية، أيضا بحكم انتمائهم للسلطة القضائية ، ولايجادل أحد رغم ذلك فى جدارتهم لرئاسة لجنة الإشراف ، وقد أردت بايضاح هذا الرد أن أضع النقاط القانونية فوق الحروف فى زمن اختلطت فيه لغة القانون بلغة السياسة .

□ نادى البعض بوضع دستور جديد عن طريق تشكيل جمعية تأسيسية لهذه المهمة .. فما رأيك ؟

■ الدستور وثيقة تاريخية تعبر عن إرادة الشعب وتتمتع بالثبات والاستقرار، بخلاف القوانين والدول الراسخة فى الديمقراطية لاتغير دساتيرها بسرعة ، فهاهى دولة كالولايات المتحدة الامريكية منذ وضعت دستورها فى القرن الثامن عشر اكتفت باجراء ٢٦ تعديلا عليه أولها سنة ١٧٩١ وآخرها سنة ١٩٧١، وكذلك الشان فى فرنسا فقد وضعت دستورها سنة ١٩٥٨ وأجرت عليه كثيرا من التعديلات دون تغييره، والدستور مهما كان قديما عندما تطرأ عليه تعديلات يعكس كل منها مبدأ اقتضته سنة التطور فيمثل فى النهاية مجموعة من المبادئ والأفكار التى تحكم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى أخر صورها ،وطالما سمح الدستور فى المادة ١٨٩ بتعديله فمن خلال هذا التعديل الجزئى يمكن مراجعة الدستور كلما اقتضى الحال، ذلك وقد احتوى الدستور الحالى على مجموعة من المبادئ الديمقراطية الرفيعة يجب المحافظة عليها مع فتح باب المراجعة لمواد أخرى كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، والدستور الحالى لم تضعه جمعية تاسيسية بل أعده مجلس الأمة «السلطة التشريعية» ثم عرض على الشعب فى استفتاء عام ولما كانت شرعية مجلس الشعب مستمدة من هذا الدستور فان سلطته مقصورة عى التعديل طبقا للمادة ١٨٩ وفقا للإجراءات التى رسمها الدستور وليكن مفهوما أن ارادة الشعب لا يتم التعبير عنها إلا وفقا للإجراءات التى رسمها الدستور والقول بغير ذلك هو حديث خارج الشرعية الدستورية .

□ ولكن هناك من يرى امكانية طرح المطالبة بوضع دستور جديد فى استفتاء عام ؟

■ الاستفتاء غير جائز لهذه الحالة فابتداء كما قالت المحكمة الدستورية العليا لا يجوز الاستفتاء إلا فى المسائل التى تتفق مع الدستور ، ولا يصحح الاستفتاء أية مخالفة دستورية ، ثم ان الدستور عرف نوعين من الاستفتاءات : استفتاء يطلبه رئيس الجمهورية بوصفه رئيسا للدولة وذلك للموافقة على التدابير الاستثنائية لحماية الوحدة الوطنية طبقا للمادة ٧٤ من الدستور ، وهو ما لم يلجا إليه الرئيس مطلقا ، والنوع الثانى من الاستفتاءات يطلبه رئيس الجمهورية بوصفه رئيس للسلطة التنفيذية وذلك فى المسائل المهمة ولا يندرج الاستفتاء لوضع دستور جديد تحت أى نوع من هذين النوعين .

□ وهل ثمة ما يمنع من إجراء تعديلات دستورية أخرى على بعض مواد الدستور؟

■ لا يوجد ما يمنع من ذلك طبقا للمادة ١٨٩ من الدستور فالدستور ليس وثيقة خالدة ، وإنما هو وثيقة تعبر عن ارادة الشعب ، وهى بالطبع ارادة متطورة خاضعة لمتغيرات الظروف وليس ارادة جامدة .

□ شاركت فى وضع دستور ١٩٧١ وتشارك الآن فى تعديل محدد لهذا الدستور فما هو الفارق بين مهمتك فى المرتين ؟

■ فى سنة ١٩٧١ كنت مقررا للجنة الحقوق والحريات المتفرعة عن اللجنة التحضيرية لدستور ١٩٧١ وقد قمت من خلال رئاستى لهذه اللجنة الفرعية بوضع الباب الخاص بالحقوق والحريات ، والباب الخاص بسيادة القانون ، ومواد هذين البابين هى من أكثر مواد الدساتير المقارنة تقدما فى حماية حقوق الانسان وحرياته ، ويسعدنى الآن ان اراس المجلس الذى يجرى تعديلا يؤكد فيه سيادة الشعب فى اختيار رئيس الجمهورية، فدورى فى الحالتين هو تاييد دعائم الشرعية .

ضمانات جدية الترشيح بعيدا عن المظهرية وتحديد سقف مالى للإنفاق على الدعاية ومراقبة التمويل

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية